الجمهورية العربية السورية

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

وثيقة الترخيص النمطي

لتقديم خدمات استقبال الإنترنت الفضائي

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين

رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات – الجمهورية العربية السورية

دمشق – ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

المادة ١– تعاريف.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص.

المادة ٣– التفسير.

المادة ٤– نطاق الترخيص.

المادة ٥– الخدمات المرخص بها.

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات.

المادة ٧– تجديد الترخيص.

المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج.

المادة ٩– التعاقد من الباطن.

المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير.

المادة ١١– الالتزامات الفنية.

المادة ١٢– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها.

المادة ١٣– ضمانات المنافسة.

المادة ١٤– أسعار الخدمات وشفافيتها.

المادة ١٥– العلاقة مع المشتركين.

المادة ١٦– الالتزامات المالية.

المادة ١٧– حماية البيانات والخصوصية.

المادة ١٨– الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة.

المادة ١٩– انتهاء الترخيص.

المادة ٢٠– تجميد وإلغاء الترخيص.

المادة ٢١– المخالفات والغرامات.

المادة ٢٢– تعديل الترخيص.

المادة ٢٣– القوة القاهرة.

المادة ٢٤– فض النزاعات.

المادة ٢٥– الإخطارات.

المادة ١– تعاريف:

دون الإخلال بالتعاريف الواردة في **قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠**، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند تطبيق أحكام وثيقة الترخيص هذه، مالم ينص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة الترخيص:

"**القانون**": قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠.

"**اللائحة التنفيذية**": اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بالمرسوم رقم/٢٦١/ لعام ٢٠١٠.

"**الهيئة**": الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات في سورية، المحدثة بموجب قانون الاتصالات.

" **الجهات الأمنية المعنية**": يقصد بها إدارة الاتصالات.

"**الإطار التنظيمي**": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السورية أو الهيئة، وفقاً لأحكام القانون، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات في سورية.

"**الإنترنت الفضائي (استقبال فقط)**": هو إنترنت عريض الحزمة يتيح تحميل البيانات والمعلومات والملفات وتصفح المواقع باستخدام محطات أرضية للاستقبال الفضائي، بينما يكون الإرسال من خلال الاتصال عبر إحدى الشبكات العمومية المرخص لها حصراً داخل الجمهورية العربية السورية.

"**وثيقة الترخيص**": هذه الوثيقة.

"**المشترك**": أي شخص يحصل على خدمات الإنترنت الفضائي بموجب عقد اشتراك مع المرخص له.

"**عقد الاشتراك**": الوثيقة التي تحدد أي شروط أو حقوق أو التزامات تتعلق بتقديم خدمات الإنترنت لمشتركي المرخص له وفق وثيقة الترخيص هذه.

"**تاريخ السريان**": التاريخ الذي يدخل فيه الترخيص حيز النفاذ.

"**مدة الترخيص**": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمات المرخص بها، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه.

"**دليل الخدمة**": وثيقة ينشرها مقدم خدمات الإنترنت الفضائي تتضمن إرشادات لمشتركيه بخصوص أي إجراءات أو معلومات أو شكاوى أو شروط متعلقة بتقديم الخدمات المرخص بها.

"**تجهيزات الاتصالات**" **أو** "**التجهيزات**": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض الاتصالات.

"**طرفية المشترك**": هي محطة استقبال أرضية تستخدم بهدف الحصول على خدمة استقبال الإنترنت الفضائي موضوع هذا الترخيص.

" **كتاب إخطار منح الترخيص**": هو وثيقة صادرة عن الهيئة، يتم بموجبها إبلاغ المرخص له، بمنحه الترخيص وبتاريخ سريان ترخيصه.

"**الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها**": هو بدء المرخص له بتقديم أي من الخدمات المرخص بها.

"**تجميد الترخيص**": حالة عدم السماح للمرخص له بقبول اشتراكات جديدة، مع استمراره بتقديم خدماته لمشتركيه الحاليين، والاحتفاظ بباقي حقوقه وكافة التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص.

"**تعديل الترخيص**": أي تعديل للترخيص أو أي تغيير و /أو إضافة لوثيقة الترخيص، بعد تاريخ السريان.

"**السنة المالية**": مدة اثني عشر شهراً، تمتد من الأول من كانون الثاني ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول.

"**بدل الترخيص الابتدائي**": البدل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الدولة عند منحه الترخيص.

" **أجور الترخيص السنوية**": الأجور التي يقوم المرخص له بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية، ويجري احتسابها وفق ما تحدده بنود وثيقة الترخيص.

"**القوّة القاهرة**": أي حدث خارج عن إرادة المرخص له، غير متوقع، ولا يمكن دفعه يؤدي لاستحالة تنفيذ المرخص له لالتزاماته كلياً أو جزئياً، كالكوارث الطبيعية، والحروب والعمليّات العسكريّة، والأعمال الإرهابيّة، ...إلخ.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من التّرخيص الممنوح للمرخص له:

(١) وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

(٢) ملحق وثيقة الترخيص وتعديلاته.

المادة ٣– التفسير:

تفادياً للبس:

(١) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص وملحقها، يُعتدّ بـ وثيقة الترخيص.

(٢) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص والتّرخيص، يُعتدّ بـ الترخيص.

(٣) في حال وجود تعارض بين أحكام وثيقة الترخيص وأحكام الإطار التّنظيمي النافذ، يُعتدّ بأحكام الإطار التّنظيمي.

(٤) مصطلح أحكام وشروط الترخيص يقصد به كافة المواد والبنود والفقرات الواردة بوثيقة الترخيص.

(٥) يعود للهيئة وحدها حق تفسير معنى مصطلح "معقول" أينما ورد في وثيقة الترخيص.

المادة ٤– نطاق الترخيص:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخص بها كما هو مبين في المادة ٥ من وثيقة الترخيص، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص والوثائق الأخرى ذات الصلة الواردة في الإطار التّنظيمي.

المادة ٥– الخدمات المرخص بها:

(أ) يجوز للمرخص له تقديم الخدمات المحددة التالية ويُحظر عليه تقديم أي خدمة أخرى غير مرخص له بتقديمها إلا بموافقة الهيئة، ووفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.

(١) **خدمة استقبال الإنترنت الفضائي:** هي الخدمة التي تتيح للمشترك النفاذ إلى شبكة الإنترنت العالمية باستخدام طرفية المشترك بهدف الاستقبال فقط، بينما يكون الإرسال من خلال إحدى الشبكات العمومية المرخص لها داخل الجمهورية العربية السورية.

(٢) **خدمة توزيع الإنترنت المستقبَل فضائياً باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية الداخلية (Indoor WLAN)**: هي الخدمة التي تمكن المشترك من النفاذ إلى شبكة الإنترنت لاسلكياً في الأماكن المحصورة والمغلقة جزئياً أو كلياً، مثل: فناء؛ ردهة؛ خلوة؛ مجمع؛ قاعة؛ مقصورة؛ صالة؛ حجرة مغلقة؛ بهو؛ وما شابه.

المادة 6– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات:

(أ) يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له، ويبقى سارياً لمدة ثلاث سنوات، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٧ من وثيقة الترخيص.

(ب) يلتزم المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ سريان الترخيص الممنوح له، وإلا أُلغي ترخيصه بموجب قرار من الهيئة.

(ج) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً بتاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها وبالخدمات التي سيقدمها قبل الإطلاق بفترة شهر على الأقل.

المادة ٧– تجديد الترخيص:

(أ) يجوز تجديد الترخيص باتفاق الطرفين (الهيئة والمرخص له) ولمدد متتالية، ويشترط على المرخص له للحصول على تجديد الترخيص ما يلي:

(١) التقدم للهيئة بطلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة) قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص الحالي.

(٢) الالتزام خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام الإطار التّنظيمي، وبأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.

(ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يجوز للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة.

المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج:

(أ) لا يجوز للمرخص له أن يتنازل، كلياً أو جزئياً، عن الترخيص الممنوح له، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المتنازل مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للتنازل.

(ب) لا يجوز للمرخص له الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المندمج مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للاندماج.

(ج) على المرخص له، عند التقدم للحصول على موافقة الهيئة على التنازل، إرفاق تعهد خطي من المتنازَل له بالالتزام بجميع أحكام وشروط وثيقة الترخيص، وبجميع الالتزامات المالية المستحقة على المرخص له المتنازِل لصالح الهيئة أو للشركة السورية للاتصالات أو لمشتركيه، وفقاً لأحكام وثيقة الترخيص، وطبقاً للإطار التنظيمي. وتطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة الاندماج.

(د) في حال رفض الهيئة منح الموافقة على التنازل أو الاندماج، تقوم بإخطار المرخص له بقرارها وبيان الأسباب الموجبة لذلك، خلال فترة ثلاثين يوم من تاريخ تقديم طلب الموافقة.

المادة ٩– التعاقد من الباطن:

(أ) لا يجوز للمرخص له، التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة، مع بقاء المرخص له مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن جميع التزاماته المتعلقة بتنفيذ أحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(ب) لا يعتبر التعاقد مع الغير لتوريد التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات المرخص بها تعاقداً من الباطن.

(ج) يجوز للهيئة سحب موافقتها بعد منحها، وفي أي وقت، بعد توجيه إخطار للمرخص له يتضمن الأسباب المبررة لذلك، ومنحه فترة معقولة لإنهاء عقده مع المتعاقد من الباطن.

المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير:

(أ) يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتم على أساسها منحه الترخيص.

(ب) يلتزم المرخص له بتأمين كافة المتطلبات اللازمة لإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات والتطبيقات الموجودة لديه إلى المخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة فقط.

(ج) يلتزم المرخص له بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة أو الجهات الأمنية المعنية، مع إمكانية التعديل وفقاً لما يتم طلبه لاحقاً.

(د) على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والتفسيرات، والتقارير الدورية وغير الدورية، التي تطلبها الهيئة أو الجهات الأمنية المعنية؛ ملتزماً بضمان دقتها وصحتها، وبالموعد الذي يتم تحديده، ووفقاً للشكل الذي يتم طلبه. وعلى وجه الخصوص ما ورد في الملحق رقم /١/ لوثيقة الترخيص.

(هـ) يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بمشتركيه، وكافة البيانات التي لها أثر مالي في قواعد البيانات لديه، وذلك لفترة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إنشاء البيانات والمعلومات المذكورة.

المادة ١١– الالتزامات الفنية:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادة ٣٨ من القانون والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية، على المرخص له الالتزام بكافة اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة بشأن مواصفات تجهيزات الاتصالات، وإجراءات استيرادها وإدخالها واستخدامها، والحصول على كافة الموافقات المطلوبة، سواء من الهيئة أو من الجهات الأمنية المعنية.

(ب) يلتزم المرخص له بما ورد في اللائحة التنظيمية التي تحدد تعليمات ومتطلبات الحصول على ترخيص باستخدام ترددات للمحطات الفضائية الثابتة على الأرض، وباللوائح التنظيمية الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الهيئة؛ بما يضمن تنفيذ جميع التزاماته.

(ج) يلتزم المرخص له بما ورد في اللائحة التنظيمية للشبكات اللاسلكية المحلية WLAN/RLAN باستخدام المجالات الترددية /٥/ جيغاهرتز و /٢,٤/ جيغاهرتز الصادرة عن الهيئة.

(د) يلتزم المرخص له بما ورد في اللائحة التنظيمية التي تحدد النواظم والمعايير التقنية لمقدمي خدمات النفاذ إلى الشبكة، الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، وباللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة؛ بما يضمن تنفيذ جميع التزاماته المحددة في الترخيص الممنوح له.

(هـ) يكون المرخص له مسؤولاً عن التشغيل الآمن لتجهيزاته، بحيث لا تشكل خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة.

(و) على المرخص له عدم إجراء أي تعديلات فنية جذرية دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة.

(ز) يلتزم المرخص له بتأمين نظام لأمن المعلومات لديه يتضمن الحماية من الاختراق، كما ويلتزم بالتصريح بتفاصيل هذا النظام للهيئة.

المادة ١٢– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها:

(أ) على المرخص له أن يضمن استمرارية تقديم الخدمات المرخص بها طيلة مدة الترخيص، وأن يلتزم بكافة اللوائح التنظيمية المتعلقة بمعايير جودة الخدمات المقدمة موضوع الترخيص، الصادرة عن الهيئة.

(ب) يلتزم المرخص له في حال حدوث أي قصور في شبكته يؤدي إلى توقفه عن تقديم الخدمات المرخص بها لفترة مؤقتة بإعلام الهيئة فوراً بأسباب هذا القصور، وبالمدة المقدرة لاستمراره، والتاريخ والوقت المتوقع للإصلاح.

(ج) يلتزم المرخص له في حال نيته، وبشكل مبرمج مسبقاً، التوقف عن تقديم أي من الخدمات موضوع الترخيص الممنوح له الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة، على أن يبلغها خطياً قبل ٤٨ ساعة على الأقل بأسباب التوقف، ومدته المتوقعة، وموعد إعادة تقديم الخدمة.

(د) علاوةً على تطبيق أحكام المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية، وضماناً لاستمرار تقديم الخدمات، يحق للهيئة الطلب من المرخص له الذي اتخذت بحقه قرار إلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في تقديم خدماته لمشتركيه لفترة

انتقالية تحددها الهيئة بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر؛ مع احتفاظ المرخص له بحقوقه المنصوص عليها في وثيقة الترخيص باستثناء قبول اشتراكات جديدة، والتزامه بالأحكام والشروط الواردة فيها، خلال هذه الفترة الانتقالية.

(هـ) يلتزم المرخص له بقبول طلبات المشتركين لدى مزود خدمة آخر أُلغي أو انتهى ترخيصه، دون أن يترتب عليهم لقاء ذلك أي تكاليف إضافية جراء عملية الانتقال، وذلك وفق آلية انتقال يتم إعدادها من قبل الهيئة بالتشاور مع المرخص له.

(ز) يلتزم المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بتجميد ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في تقديم خدماته لمشتركيه الحاليين خلال فترة التجميد، وفقاً للأحكام والشروط الواردة في وثيقة الترخيص.

المادة ١٣– ضمانات المنافسة:

(أ) يلتزم المرخص له بالتقيد بالأحكام المتعلقة بممارسات المنافسة الحرة والعادلة والفعّالة، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، وأي لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة.

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية، يحظر على المرخص له، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، القيام بأي من الممارسات المخلة بالمنافسة أو التي تحد منها؛ وعلى وجه الخصوص الممارسات المحددة في اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة.

(ج) على المرخص له في حال إطلاق أي عرض ترويجي الالتزام بكافة الشروط والإجراءات المحددة في اللائحة التنظيمية المتعلقة بالعروض الترويجية الصادرة عن الهيئة.

المادة ١٤– أسعار الخدمات وشفافيتها:

(أ) مع مراعاة أحكام الإطار التنظيمي، يلتزم المرخص له بما تحدده اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بضبط أسعار خدماته المرخص بها، أو تعديلها زيادةً أو نقصاناً.

(ب) على المرخص له الإعلان عن الأسعار الكاملة والدقيقة للخدمات المرخص بها التي يقدمها، بأسلوب واضح ومبسط، في مراكز خدمة المشتركين الخاصة به ونقاط البيع وعلى موقعه الإلكتروني.

(ج) على المرخص له الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار المحددة في اللوائح التي تصدرها الهيئة.

المادة ١٥– العلاقة مع المشتركين:

(أ) على المرخّص له ضمان حقوق المشتركين، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التّنظيمي، وأيّ لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.

(ب) تطبيقاً لأحكام المادة ٤٣ من القانون، يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات المرخص بها للمشتركين دون تمييز سواء في توفير الخدمة أو الجودة أو الأسعار أو غيرها، لنفس فئة المشتركين.

(ج) على المرخّص له أن يقدّم للهيئة نموذجاً عن عقد الاشتراك للموافقة عليه، متضمناً البنود المحددة في الوثيقة الاسترشادية لعقود مشتركي خدمات الإنترنت الصادرة عن الهيئة، وذلك قبل تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها.

(د) على المرخص له أن يقدم للهيئة مقترحاً لنظام خدمة وشكاوى المشتركين لديه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها، لتتم مراجعته والموافقة عليه؛ مراعياً في هذا النظام تحقيق الأمور التالية:

(١) أن يعمل على مدار ٢٤ ساعة وطيلة أيام السنة.

(٢) أن يوفر واجهة تُمكّن المشترك من الاطلاع على المعلومات الخاصة باشتراكه، ومن متابعة شكواه إلكترونياً.

(٣) أن يوفر إمكانية نفاذ المخولين في الهيئة إليه، وبصلاحيات القراءة وطباعة التقارير فقط.

(٤) أن يعلنه على موقعه الإلكتروني بعد موافقة الهيئة عليه.

(هـ) يلتزم المرخص له بتوفير نقاط بيع في كل محافظة يقدم فيها خدماته، وفقاً للمواصفات التي تنص عليها الوثيقة الاسترشادية لمراكز الخدمة ونقاط البيع الصادرة عن الهيئة، باستثناء المرخص له الذي لم يمضِ عام على تاريخ الإطلاق التجاري لخدماته المرخص بها.

(و) على المرخّص له أن يصدر دليل الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها، وأن يعلنه بعد موافقة الهيئة عليه على موقعه الإلكتروني، وبأي وسيلة إضافية يختارها تمكن المشترك من الاطلاع عليه، على أن يتضمن الدليل ما يلي:

(١) التوجيهات والإرشادات والتعليمات حول الخدمات المرخص بها، والخدمات المساعدة التي يمكن أن يقدمها.

(٢) الإجراءات المعتمدة لتسجيل المشتركين لديه، والرقم المخصص للرد على الاستفسارات والشكاوى.

(٣) مواقع مراكز خدمة المشتركين الخاصة به ونقاط البيع.

المادة ١٦– الالتزامات المالية:

(أ) على المرخص له أن يسدد للهيئة، عند منحه الترخيص، بدل الترخيص الابتدائي المستحق للدولة بقيمة /٥/ ملايين ل.س (فقط خمسة ملايين ليرة سورية) يدفعها قبل الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها؛ وإلّا اعتبر ترخيصه ملغياً بموجب قرار من الهيئة.

(ب) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجوراً سنوية عن الترخيص، لقاء تكاليف أدائها لمهامها التنظيمية في قطاع الاتصالات، محددةً كما يلي:

(١) مبلغ مقطوع قيمته /١/ مليون ل.س (فقط مليون ليرة سورية) كأجر سنوي، يُدفع قبل تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص، وفي بداية كل سنة مالية خلال الشهر الأول من العام طيلة مدة الترخيص، ويراعى في تحديد هذا المبلغ للسنة الأولى من الترخيص المدة الفعلية للترخيص خلال هذه السنة.

(٢) أجور سنوية محددة بـ ١٠٠ ل.س (فقط مئة ليرة سورية) عن كل مشترك لدى المرخص له، تُدفع فور صدور المطالبة بها من الهيئة.

(ج) يلتزم المرخص له بتسديد مساهمة سنوية لصندوق دعم الخدمة الشاملة لدى الهيئة، قيمتها /٥٠/ ل.س (فقط خمسين ليرة سورية) عن كل مشترك لديه؛ وذلك عند إحداث الصندوق المذكور لديها ووفق مطالبتها.

(د) يدفع المرخص له أجر طلب الترخيص البالغ قيمته /٥٠/ ألف ل.س (فقط خمسين ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو التجديد.

(هـ) يعفى المرخص له الجديد، فقط من الأجور السنوية عن كل مشترك لديه ومن المساهمة في صندوق دعم الخدمة الشاملة لمدة سنتين من تاريخ الإطلاق التجاري لخدماته المرخص بها، ويلتزم بتسديد بدل الترخيص الابتدائي والأجر السنوي المقطوع كما هو محدد في وثيقة الترخيص هذه.

(و) تعفى طرفيات المشتركين من التعرفة النافذة المطبقة على المحطات الأرضية الثابتة موضوع اللائحة التنظيمية التي تحدد تعليمات ومتطلبات الحصول على ترخيص باستخدام ترددات للمحطات الفضائية الثابتة على الأرض.

(ز) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور والمساهمات، وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم.

(ح) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

(ط) يجوز للمجلس منح تخفيض من البدلات والأجور لمدد محددة بناءً على أسباب تبريرية يعود للمجلس أمر تقديرها وقبولها.

المادة ١٧– حماية البيانات والخصوصية:

دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، ولاسيما المواد ٢٧ و٥٠ من القانون، والمادتين ٣٦ و٣٧ من اللائحة التنفيذية، ودون الإخلال بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعليماته التوضيحية والتنفيذية، يلتزم المرخص له بما يلي:

(١) ضمان سرية وخصوصية بيانات المشتركين لديه، بوضع وتطبيق جميع الإجراءات المناسبة واللازمة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق عمله من أي مشترك يقدم له الخدمات المرخص بها.

(٢) الاحتفاظ ببيانات الحركة والموقع لمشتركيه لمدة سنة واحدة على الأقل، حسب التعليمات الواردة في اللائحة التنظيمية الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة والتي تحدد النواظم والمعايير التقنية لمقدمي خدمات النفاذ.

(٣) إعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، كما ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

المادة ١٨– الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة:

(أ) على المرخص له الالتزام الدائم بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص القانون، واللائحة التنفيذية، والترخيص الممنوح له، واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

(ب) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة والجهات الأمنية المعنية، كما هو محدد في الترخيص والقانون واللائحة التنفيذية.

(ج) على المرخص له اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية.

(د) تطبيقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون، يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة متطلبات الأمن الوطني، حين طلبِها، على مسؤوليته ونفقته الخاصة.

المادة ١٩– انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من وثيقة الترخيص، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ٢٠– تجميد وإلغاء الترخيص:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادتين: ١٣ الفقرة (ج)، و١٨ من اللائحة التنفيذية، ووفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات؛ يحق للهيئة تجميد الترخيص، أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التالية:

(١) عدم التزام المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها أو بتسديد بدل الترخيص الابتدائي خلال المهل المحددة في وثيقة الترخيص هذه دون الحاجة إلى إخطار؛ ودون الحق باسترداد الأجور الأخرى المدفوعة وفقاً لوثيقة الترخيص.

(٢) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجميد أو الإلغاء الذي يريده.

(٣) عدم التزام المرخص له بأحكام الإطار التنظيمي وخاصة ما يتعلق بالجوانب الفنية، أو عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له.

(٤) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.

(٥) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص، أو الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

(٦) قيام المرخص له بالتعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها، دون الحصول على موافقة الهيئة.

(٧) عدم التزام المرخص له بتسديد الأجور والمساهمات المستحقة عليه في المواعيد المحددة وفقاً لوثيقة الترخيص.

(٨) قيام المرخص له بممارسات تخلّ بالمنافسة، أو تحدّ منها، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، لاسيما اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة الصادرة عن الهيئة.

(٩) عدم التزام المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني ودون الحاجة إلى إخطار.

(١٠) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.

(ب) في حال إلغاء أو انتهاء الترخيص، يلتزم المرخص له بدفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه سواء تجاه الهيئة أو الشركة السورية للاتصالات أو مشتركيه وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص؛ ودون أن يترتب على الهيئة أي التزامات تجاه المرخص له.

المادة ٢١– المخالفات والغرامات:

استناداً لأحكام المادة ٥٥ من القانون، تحدد اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات الخاصة بالتراخيص النمطية وترخيص تقديم خدمات الإنترنت الصادرة عن الهيئة مقدار الغرامة بما يتناسب مع طبيعة المخالفة.

المادة ٢٢– تعديل الترخيص:

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ١٣ الفقرة (أ) و (ب) من اللائحة التنفيذية، يحق للهيئة تعديل شروط منح الترخيص النمطي لتقديم خدمات استقبال الإنترنت الفضائي، على أن تقوم بالإعلان مسبقاً عن نيتها في إجراء التعديل في الجريدة الرسمية خلال المدة التي تراها مناسبة.

(ب) يجوز للهيئة تعديل شروط وأحكام الترخيص الممنوح للمرخص لهم في الحالات التالية:

(١) عند تجديد الترخيص.

(٢) عند ضرورة مطابقة وثيقة الترخيص مع الإطار التنظيمي أو أي تعديل له.

(٣) إذا تبين للهيئة ضرورة وضع شروط جديدة، بهدف تنظيم السوق وتحسين أداء مقدمي خدمات الإنترنت.

(٤) تغير الظروف الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية بما يستدعي تعديل الترخيص.

(٥) تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة ٢٣– القوة القاهرة:

في حال حدوث قوّة قاهرة تمنع المرخص له من تنفيذ أيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، تسري الأحكام الآتية، من دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من القانون، واللائحة التنفيذية أو أي لائحة تنظيمية أخرى صادرة عن الهيئة:

(أ) فور علم المرخّص له بحدوث القوّة القاهرة، عليه إبلاغ الهيئة خطياً بطبيعة الحدث وتاريخه والالتزامات التي منعه الحدث من أدائها، وأن يقدم للهيئة تقريراً أولياً يتضمن:

(١) تفاصيل الحدث وآثاره، وبيان الأسباب التي تمنعه من تنفيذ التزاماته، مرفقاً بالوثائق ذات الصلة.

(٢) جميع الإجراءات الوقائية التي اتخذها لتفادي، أو التخفيف، من الأثر السلبي للقوّة القاهرة على التزاماته.

(٣) خطّته لضمان استمراريّة الأعمال، وإعادة تنفيذ جميع التزاماته المترتبة عليه وفقاً للتّرخيص الممنوح له، بعد زوال القوة القاهرة.

(ب) يجوز للهيئة، ووفقاً لتقييم الحالة، تعليق التزامات المرخّص له ذات الصلة، المشار إليها آنفاً، طيلة مدة استمرار القوة القاهرة، وفقط إذا تحققت بأن عجز المرخص له عن تنفيذ التزاماته غير ناجم عن تقصيره في اتخاذ أي خطوات

أو احتياطات معقولة منصوص عليها في وثيقة الترخيص؛ وأنه لم يكن بإمكان المرخص له تفادي هذا العجز عن طريق استخدام مصادر أو خطط بديلة، أو غيرها من التدابير.

(ج) على المرخّص له بذل قصارى جهده لإعادة الخدمة لمشتركيه والتخفيف من آثار القوّة القاهرة عليهم، بعد زوالها.

(د) إذا اختلفت الهيئة والمرخص له حول حدوث القوّة القاهرة، وظروفها أو تأثيرها، فعليهما فضّ النزاع وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من وثيقة الترخيص.

المادة ٢٤– فض النزاعات:

(أ) ما لم ينصّ القانون، واللائحة التنفيذيّة على خلاف ذلك، تحل النزاعات الناتجة عن تنفيذ أحكام وشروط الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية، وفي حال تعذر ذلك، يتم حل النزاع عن طريق التحكيم الإداري وفق الأصول والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري السوري. مع استمرار كل طرف، خلال مدة التقاضي، بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في التّرخيص.

(ب) ما لم ينصّ القانون، واللائحة التنفيذيّة، واللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة على خلاف ذلك، يجري البت بالنزاعات الناشئة بين المرخص له ومرخص لهم آخرين وفق الأحكام الناظمة لهذه النزاعات، والواردة في الباب الثالث عشر من القانون.

(ج) على المرخّص له أن يتخذ إجراءات فعّالة وعادلة وواضحة، لتلقّي الشكاوى ومعالجتها وحل الخلافات مع المشتركين. وفي حال نشوب نزاع بين المشترك والمرخص له، يمكن اللجوء إلى الهيئة للنظر في الشكوى المقدمة من أحد الطرفين، وذلك وفقاً لنظام الشكاوى الصادر عن الهيئة.

المادة ٢٥– الإخطارات:

(أ) تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً منذ استلامها.

ترسل الإخطارات على العناوين التالية:

(١) **المرخِص**: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات في سورية.

العنوان: دمشق–شارع فايز منصور– مبنى الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(٢) **المرخَص له:** ----------

العنوان: ----------

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(ب) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً في حال تغيير عنوانه المذكور أعلاه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الموجود في هذه الوثيقة صحيحة.

(ج) في حال تغيير الهيئة لعنوانها، تقوم بنشر عنوانها الجديد في الجريدة الرسمية قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.